

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (9) والمنعقدة بتاريخ 2014/6/16 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (2) لسنة 2014

قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الارهاب

رقم (3) لسنة 2006 في اقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يمدد العمل بأحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (3) لسنة 2006 لغاية 2016/7/16.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ 2014/7/17، وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الاسباب الموجبة

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان - العراق

ملاحظة/ صدر هذا القانون بقرار رقم 4 لسنة 2014 من قبل رئيس اقليم كوردستان.